mroftalp htehaB ni knil muideM

فوائد من شرح)وقعت على امرأتي في رمضان(

عبدالله الغنيمان

قال حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قال حدثنا سفيان قال مسدد حدثنا الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت - 00:00:01

وقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال قال فهل تستطيع ان تصوم شهر متتابعين. قال لا. قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال اجلس. واتي النبي - 00:00:19

صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وقال تصدق به وقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدا الثناياه - 00:00:41

قال فاطعمه اياهم وقال مسدد في موضع اخر انياب قال رحمه الله تعالى باب كفارة من اتى اهله في رمضان كفارة من اتى اهله في رمضان يعني من وقع على زوجته في نهار رمضان وهو صائم - 00:00:59

من المعلوم ان هذا من المحرمات التي نص الله جل وعلا عليها في كتابه انها الصائم ان يفعلها والذنوب المحرمات تنقسم الى اقسام قسم لها كفارة وقسم لا كفارة له - 00:01:21

فهل التي لها كفارة كونوا تكون الكفارة مسقطة وما يلزم عليها من الاثم او انها مجرد نكال وعقاب عاجل وبعد ذلك يلزم الفاعل التوبة والندم والرجوع عما فعله حتى يسلم من العقاب - 00:01:46

اما الذنوب التي لا كفارة لها ستنقسم ايضا الى قسمين ذنوب عظيمة لا تكفرها الكفارات وذنوب يكفرها اجتناب الكبائر فمثلا ترك الصلاة لا كفارة له لان ترك الصلاة كفر خروج من الدين الاسلامي - 00:02:18

اذا ترك الانسان الصلاة عمدا او كذلك تركها كسل وتهاونا بها وعدم مبالاة بها فانه لا كفارة لها يعني يتصور بعض الناس انه يقضيها ويكون هذا كفارته ليس الامر كذلك - 00:02:50

وكذلك الشرك بالله جل وعلا لا كفارة له وانما على الانسان ان يتوب ويرجع الى الله ويقلع عن ذنبه الذي اصابه ويندم على ما فرط منه ويكون هذا هو كفارته. يعني التوبة - 00:03:10

اما التي لها كفارة فيلزم ايضا التوبة ولهذا ذكر لنا في هذا الحديث للرسول صلى الله عليه وسلم انه قال استغفر واستغفر مع الكفارة مع الكفارة يلزمه ان يستغفر يعني يتوب - 00:03:36

الاستغفار هو التوبة وهذه كثيرة التي ليس لها كفارة كثيرة اما القسم الثالث الذي هو يكفر باجتناب الكبائر فهذه الصغائر صغائر الذنوب كما قال الله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - 00:03:56

وكذلك قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم الا اللمم يعني الامور التي يلمون بها وليست كبيرة هذه تكفرها اجتناب الكبائر وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:04:26

الصلاة الى الصلاة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان الحج الى الحج مكفرات لما بينهن اذا لم تغش الكبائر اذا لم تغش الكبائر اما الكبائر فلا بد من التوبة ثم - 00:04:50

انه كذلك الصغائر ايضا تكفرها اجتناب الكبائر والقيام بالواجبات بشرط عدم الاصرار عليه بشرط الا يصر عليه اما اذا اصر عليها فتكون كبيرة لهذا جاء عن ابن عباس انه قال - 00:05:08

لا صغيرة مع اصرار كما انه لا كبيرة مع الاستغفار يعني مع التوبة اذا تاب الانسان من اي ذنب كان فالله يتوب عليه والله واسع عليم

ورحمته وسعت كل شيء - 00:05:34
ولكنه كتبها لمن كتبها للمحسنين للذين يتركون الذنوب خوفا من الله يتركونها خوفا من الله. واذا ارتكبوها ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم يعني انهم يخافون الله جل وعلا حينما يذكرونه فعلى هذا يكون اتيان الانسان زوجته في نهار رمضان ذنب - 00:05:49
وهذا لا اشكال فيه ولكن هل الكفارة تزيل اثر الذنب التي يكفرها الانسان او ان هذا حكم الزمه الله جل وعلا اياه لانه انتهك حرمة الصوم كما ينتهك الحرمات التي رتب عليها الكفارات - 00:06:21
ثم بعد هذا يلزمه الاستغفار ويلزمه القضاء هذا هو قول جمهور العلماء انها لابد من التوبة والاستغفار لانها ذنب وان الكفارة انما هي لمجرد انتهاك حرمة ما حرمه الله جل وعلا ورتب عليه ذلك - 00:06:48
فهي ايضا لا يلزم ان يكون ان تكون اعظم من باقي الذنوب يلزم من ذلك وفي الواقع هي رحمة من الله جل وعلا رحمة بعباده كونه جعل ايضا كفارة يتخلص الانسان من هذا الذنب مع التوبة - 00:07:12
مع التوبة والاستغفار وهذا الحديث يدلنا على ان مواقعة الرجل لزوجته في نهار رمضان عليه كفارة مرتبة لابد من الترتيب يعني اولا عتق رقبة ولا ينتقل عن عتق الرقبة الا اذا اعسر ولم يجد - 00:07:36
فينتقل الى صيام شهرين متتابعين ايضا بشرط التتابع فان كان الصيام من اول الهلال لا يلزمه الا اكمال شهرين وان كانا تسعة وعشرين يوم يكفيه ذلك اما اذا كان في اثناء الشهر - 00:08:01
بدأ يعني الصوم في اثناء الشهر او في اخره فانه يكمل بدأ ستين يوما للتتابع وان الرقبة فانه يلزم ان تكون مؤمنة لانها جاءت بهذا القيد في عتق اه كفارة القتل - 00:08:30
فبقية كفارات مسلها ان تكون مؤمنة ولا فرق بين كون الرقبة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا كله سواء المهم من يعتق رقبة مؤمنة ولو طفلا ولو صغير بشرط ان يكون مؤمن والصغير - 00:08:59
يكون تبعا لوالدي اذا كان والداه مسلمين فهو مسلم هذا هو الصواب من اقوال العلماء في هذه المسألة واما اذا عجز عن الصيام فانه ينتقل الى الاطعام والاطعام يكون اطعام ستين مسكينا - 00:09:25
وتقدم لان المسكين يدخل فيه الفقير والفقير يدخل فيه المسكين عند الاطلاق يقصد به الذي لا يجد نفقته لا يجد كفايته وهل يلزمه هذا العدد ان يطعم ستين مسكينا او انه لو اطعم مثل عشرة - 00:09:53
ثلاث مرات او ست مرات اطعمهم يكفيه ذلك واطعم واحد ستين مرة هل يكفيه هذا كما هو قول الامام ابي حنيفة واصحابه لو انه لا بد من العدد لابد ان يطعم ستين مسكينا كما هو لفظ الحديد - 00:10:27
وهو ظاهر ثم الاطعام ما هو هل يكفيه ان يؤكله اكلة تشبعه او لابد من شيء معين قد جاء تعيينه انه يطعمه نصف صاع من نوع ومن نوع اخر البر مثلا - 00:10:53
ومثله الارز اما اذا كان تمرا او شعيرا فيكون نصف صاع كما هو قول كثير من العلماء وقالوا انه لا يكفي ان يؤكله اكله لأنه جاء تحديد ذلك بما ذكر فيلزمه ان يخرج - 00:11:21
وجه كون هذا واجب بالترتيب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له اعتق رقبة اول الامر فلما قال لا اجد قال فهل تستطيع فهل بالفاء او قال فتصوم في بعض الروايات - 00:11:45
وهكذا ما بعد والفاء اذا جاءت مرتبة على الاول والثالث على الثاني بالفاء دل على انه يلزم الترتيب ولا ينتقل الى واحد قبل من يعجز عن الاخ هذا قول جمهور العلماء ان الترتيب لازم لا بد منه - 00:12:07
ولا يجزيه لو مثلا انتقل الى الصيام وهو يستطيع ان يعتق لا يجزيه ذلك كما انه اذا انتقل الى الاطعام وهو يستطيع الصوم لا يجزيه بالي ولا يكون كفارة وفي هذا - 00:12:32
ما ذكر انه يصوم يقضي هذا اليوم اختلف العلماء في ذلك وقد جاء في رواية انه يصومه وصارت دليلا لمن يقول بالقضاء والقضاء هو قول جمهور العلماء في الائمة الاربعة وغيرهم - 00:12:49

انه يلزمه مع الكفارة ان يقضي يوم اليوم الذي افطر وهذا هو قول جمهور العلماء وهو ظاهر ظاهر النص ايضا ثم انه في هذا الحديث لم يذكر الزوجة هل عليها كفارة او ان الكفارة على الزوج فقط - 00:13:12

وقال بعض العلماء انه لا يلزمها شيء وانما الكفارة علي وقالوا الدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذكرها وانما الزم الرجل فقط ولو كان واجبا لذكر ذلك كما جاء في - 00:13:40

قصة العسير الذي جنى زنا بامرأتي مستأجرك وجاء والده يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ان ابني كان عسيفا عند هذا وعسيف معناه مستأجر يعني يشتغل عند - 00:14:12

وانه زنى بامرأته اخبروني ان على ابني الرجم فافتديت به بكذا وكذا يا ابي مال يقتدي به ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني الجلد والتغريب افتن او فاقض بيننا - 00:14:38

في كتاب الله فقال لاقظين بينكم في في كتاب الله ثم بعد ذلك قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ووجه الدلالة ان المرأة لم يقم عليها شهادة - 00:15:04

وانما جاء هذا يستفتي عن ابنه لما كان يلزم يلزمها الحكم امر من يذهب اليها ويقررها فان اقرت واعترفت نفذ حكم الله فيها وهذا يقولون ما جاء فيه ذلك ما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:25

عن المرأة ولو كان يلزمها كفارة لقال له ذلك وامرأتك تكفر والذين قالوا يلزمها الكفارة اجابوا عن هذا باجوبة منها ان المرأة يحتمل انها مكرهة ويحتمل انها معذورة يجوز انها كانت حائضا فطهرت في اثناء النهار - 00:15:51

ويجوز ان تكون ناسية ويجوز ان تكون صغيرة يجوز الى اخره. ذكروا اشياء كثيرة يقولون كلها تحتمل هذا وجه الوجه الثاني ان المسألة قضية جيء جاء رجل يستفتي وليست حكما - 00:16:18

عاما يلزم ان ينفذ في من قيل فيه فكان الجواب على حسب الاستفتاء ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال في رجل قول فهو للامة كلها هذا لا اشكال فيه - 00:16:39

ولكن يقولون هذا امر مفروغ منه لما الزمه الزم الزوج شيئا معينا صارت المرأة داخلة في افراد الامة كلها فهي تبع تبع لذلك ولا يلزم ان ينص عليها فعل هذا تلزمها الكفارة مثل - 00:16:56

الزوج بشرط ان تكون مطاوعة مطاوعة له وهذا قول ائمة الثلاثة وهو الرواية الاخرى ايضا عن الامام احمد لانها يلزمها الكفارة وذهب غيرهم الى انها لا تلزم وانما الكفارة عليه فقط - 00:17:19

والظاهر والله اعلم لزوم الكفارة عليها لانها مكلفة ومخاطبة بالشرع كالرجال فالنساء تبع للرجال في الخطاب فهي ممنوعة من ذلك ومكلفة واذا وقع منها شيء برضاها وعلمها لزمها كما يلزم الرجل. فعلى هذا يكون عليها كفارة مثل زوجها. على الترتيب الترتيب المذكور - 00:17:48

قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة. فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير - 00:18:24

قال ابو داوود رواه الليث ابن سعد والاوزاعي ومنصور ابن المعتمر وعراق ابن مالك عن على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله وهذه مسألة اخرى غير ما تقدم - 00:18:44

وهي هل الانسان مثلا اذا وقع بذنب مثل هذا ثم كان فقيرا ما يستطيع الكفارة هل تسقط عنه الكفارة؟ او انها لقول الجمهور تبقى في ذمته حتى يجد الدين الذي علي - 00:19:03

للادمي حتى يجد فاذا وجد لزمته الكفارة وهذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال له لا اجد الاطعام قال له اجلس وقوله له صلوات الله وسلامه عليه اجلس يدلنا على ان هناك شيء - 00:19:30

نريد يريد منه صلى الله عليه وسلم فعله فلما جاءه الطعام قال خذ هذا فتصدق به على ستين مسكين عند ذلك قال الرجل اعلى افقر مني واقسم قال والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا - 00:19:53

فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بدت تنيابه او قالت انا ياه والمناسب ان يقول نيابة ولان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تبسما والثنايا تبدو حتى عند الكلام - 00:20:21

اما عند التبسم الذي يبدو الانياب ثم قال له خذه فتصدق به على اهلك وكذلك على نفسه ففهم من هذا فهم من هذا بعض العلماء ان الكفارة سقطت عنه وان هذا الذي اخذه ليس هو الكفارة - 00:20:46

وانما هو شيء يتصدق به عن نفسه يعني يأكله صدقة من الرسول صلى الله عليه وسلم واما الكفارة ويقول انها تلزمه في ذمته وفريق اخر من العلماء يقولون سقطت عنه حالا في الوقت مؤقتا - 00:21:14

ودائما سقطت لما اعسر سقطت لانها لو كانت لازمة له في ذمته لبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. قال اذا وجدت اذا وجدت فكفر. كل هذا فاذا وجدت فكفر ولم يقل له صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:21:35

فدل على انها تسقط والذي يظهر والله اعلم من هذا الحديث ان الانسان اذا كان معسرا مثل هذا ان كفارته تجب في بيت مال المسلمين وان الرسول صلى الله عليه وسلم دفع له ذلك كفارة له - 00:21:56

ولكن لما كان هو اكثر حاجة من غيره قامت قام الانفاق عليه وعلى عياله مقام الانفاق على غيرهم من ستين من الستين المساكين لانها ليست منه وانما لزمت الايمان القائم بامر المسلمين - 00:22:17

لانها سقطت عنه لعدم المقدرة هذا هو ظاهر الحديث فيما يبدو ثم انه لو كان يلزمه ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم بلا بيان لابد ان يبين لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:22:47

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق العلماء فدل على انها لا تبقى في ذمته متعلقة يكفر كما هو قول كثير من العلماء ولكن هذا يدلنا على انه ما يلزمه اذا كان هذا هو الصحيح انه ما يلزم ان - 00:23:09

يطعم ستين مسكينا لان اهل بيته وهو لا يبلغون ستين الظاهر الذي يظهر انهم لا يبولون ستين. انما هو اقل من ذلك والله اعلم وهذا ايضا قال فيه كثير من العلماء انه ما يلزم - 00:23:34

ان يطعم ستين مسكينا باعيانهم دفعة واحدة نعم - 00:23:52